

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

معهد تسير التقنيات الحضرية

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/42

اقتناء اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية و الميكانيكية و
السمعية البصرية و مستلزمات و احتياجات المخابر

ملف الترشيح

الاستشارة

طبقا للمقتانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية
و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:



تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف المسيلة.

2/ موضوع الاستشارة:

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصّنة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

، يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

1-4 / مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير



المفيدة):

4-2 / مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالتشارك بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد والحروف):

تسمية التجمع:

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ،

مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1 / اسم الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير

المفيدة):

الشركة وكيل للتجمع؟ : لا نعم

أعضاء التجمع :

بمضمون العرض بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك .

□ يعطون توكيل لأحد أعضاء التجمع ، المعين بصفة وكيل ، طبقا لإتفاق التجمع الذي يرفق العرض ، لإمضاء بأسمائهم ولحسابهم ، عرض التجمع

وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد (إشطب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصص أو الحصص المغلقة، عند



الاقضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى او ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية،

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف من النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

- لقيامه بتصريح كاذب،

- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها،

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش، مرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء

والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم □ أو لا □

في حالة النفي (وضح ذلك) :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ اقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء " . في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعات التقليدية و الحرف، فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، ويخص موضوع الصفقة العمومية، تحت رقم : بتاريخ:، أصدره:

حاصل على رقم التعريف الجبائي الأتي :

الصادر عن تاريخ:، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر .

يصرح المرشح أو المتعهد انه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو رهون منقولة/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة) :

...

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03+03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ

19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، او تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة

في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).



.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص

تنظيمي:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

الشركة حققت خلال أذكر الفترة المعتبرة (متوسط رقم أعمال

سنوي: يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام

وخارج الرسوم) والذي من بينه لهم علاقة بموضوع العقد أو

الخصصة (أشطب العبارات غير المفيدة) .

ينوي المرشح أو المتعهد تقديم في عرضه مناول:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.



6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن

المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216

من الأمر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.

- في حالة تجميع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

- يقدم تصريح واحد يحمل الأسماء الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

التصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : معهد تسيير التقنيات الحضرية - جامعة شَّهْ، بوضياف بالمسيلة.



2/ موضوع الصفقة العمومية :

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:.....

يتصرف:

باسمه و حسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك يوضح اشطب العبارات غير المفيدة:.....

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

- أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا نعم

في حالة الإيجاب (في حالة الإيجاب وضح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتخذ أرفق نسخة من الحكم).

- ألترزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- ألترزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان

آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته.

- أصرح أبي على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لاشيياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس

بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين

الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر المؤرخ رقم 66-156 المؤرخ

في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات .

حرر بـ:..... في

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.


- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ .

- في حالة تجميع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به..

- في حالة المناولة، يقدم كل مناوول التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يكفي تصريح واحد لكل الحصص . يجب ذكر رقم الحصص أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 02 من هذا التصريح .

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

معهد تسيير التقنيات الحضرية

دفتري الشروط للاستشارة رقم : 2025/42

اقتناء الموازم بما فيها المكونات الالكترونية و الميكانيكية و
السمعية البصرية و مستلزمات و احتياجات المخابر

العرض التقني

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

كشف المعلومات

1. الاسم الاجتماعي:
2. عنوان المقر الاجتماعي:
3. عنوان الفروع, الوكالات, الورشات:
4. اسم, لقب, جنسية المسير أو مسيري المؤسسة:
5. الصفة القانونية للمؤسسة:
6. تاريخ الإنشاء (سجل التجاري):
7. استخلاف من (إن وجد):
8. الجنسية و بلد التسجيل:
9. رأس المال الاجتماعي:
10. رأس المال الحر:
11. المتعاملين الرئيسيين (الاسم, تاريخ الميلاد, الجنسية, النوعية, الشهادة, العنوان):
12. المشاركة في المؤسسة -أذكر الهيئات و الأخذ بالمشاركات:
13. المشاركة في المؤسسة:
14. النشاط الرئيسي:
15. النشاط الثانوي:
16. نسبة النشاط الرئيسي/النشاط الثانوي:
17. الحصيلة الصافية لحسابات الاستغلال للسنوات الثلاث الأخيرة:
18. التخصيص أو النوعية التجربة في الميدان:



19. نوعية , مبلغ , حجم الأشغال المنجزة (أو في طور الإنجاز):



20. بصفة متعامل متعاقد ثانوي (أذكر الإسم المتعامل المتعاقد الرئيسي)

21. رقم الهاتف :

22. الفاكس :

حرر بـ:..... في :

قرئ و قبل من طرف المتعهد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -
معهد تسيير التقنيات الحضرية

التصريح بالاكتتاب



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة : معهد تسيير التقنيات الحضرية جامعة محمد بوضياف المسيلة

اسم و لقب و صفة الممضي على العقد:

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):

متعهد بمفرده

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

بالتشارك أو تضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/4

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب :

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد :

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار العقد محصنة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المتعهد :

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط و طبقا لشروطها و أحكامها ،

الممضي

يلتزم ،بناءا على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الالكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد

يلتزم الشركة ،بناءا على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

البريد الالكتروني :

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون ببناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحررو هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق

، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

العنوان :

الهاتف :

الفاكس :

البريد الإلكتروني :

التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية :

ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

لقب و اسم وجنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند إبرام العقد :

في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنانذة من طرف كل عضو من التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الإقتضاء :

تعين الاعضاء	طبيعة الخدمات
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد و بالحروف)

إبتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط .

إسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء و الختم
.....
.....

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.



6/قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

.....
.....
.....

حرر في:

إضفاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

-ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

-في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع .

-في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .

- يقدم تصريح لكل بديل .

-يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية

-عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.

مذكرة تقنية تبريرية

• التعريف بالمؤسسة :

..... : إسم المؤسسة
 : عنوان المؤسسة
 : رقم و تاريخ السجل التجاري
 : تأهيل المؤسسة
 : رموز النشاط
 : رأسمال الشركة
 : الوسائل البشرية



<u>مدة الضمان</u>	<u>مدة التنفيذ</u>	<u>الاستشارة</u>
.....	2025-42

• الجانب المالي :

الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال: دج - الربح : %
 الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال: دج - الربح : %
 الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال: دج - الربح : %
 الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال: دج - الربح : %

- المراجع المهنية :

عدد المشاريع :

المبلغ الإجمالي للمشاريع : دج.

المبلغ (دج)	صاحب المشروع	تسمية المشروع

حرر ب : في :

المتعهد

الفصل الأول

تعليمات للمتعهدين

المادة الأولى : موضوع دفتر الشروط :

يهدف دفتر الشروط الى توضيح كيفية المشاركة في الإستشارة :
اقتناء اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية و الميكانيكية و السمعية البصرية
و مستلزمات و احتياجات المخابر



المادة الثانية : شروط المشاركة:

تكون المشاركة في الاستشارة طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية
وتكون المشاركة لكل الممونين المقيدین بالسجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الحصة المراد المشاركة فيها
وطبقا لأحكام المادة 44 من من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية لا يمكن لمتعهد او مرشح بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء لإبرام صفقة عمومية ، و لا يمكن نفس الشخص أن يمثل أكثر من مترشح في نفس العقد.
المادة الثالثة: كيفية المشاركة و منح الاستشارة:

طبقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يمكن للمتعهدين المشاركة في الاستشارة، على أن تمنح الاستشارة شرط التأهل التقني.

المادة الرابعة : سحب دفتر الشروط :

طبقا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، على المؤسسات الراغبة في المشاركة الاستشارة سحب دفتر الشروط من الموقع الالكتروني الرسمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية.

الموقع الالكتروني الرسمي لمعهد تسيير التقنيات الحضرية: [http://www.univ-
msila.dz/site/gtu-ar/](http://www.univ-msila.dz/site/gtu-ar/)

ملاحظة :

- يجب على كل العارضين أو ممثليهم المعينين لذلك الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الالكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح معهد تسيير التقنيات الحضرية للختم و الإمضاء في سجل السحب الطابق الأول ،مكتب رقم 08 (مصلحة الوسائل و الصيانة)
- كل عارض لم يقم بالختم و الإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لاغيا.

المادة الخامسة: محتوى الاستشارة :

طبقاً للمادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تشمل الاستشارة على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي و يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصلة و متقله بإحكام ، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه و تتضمن عبارة " ملف الترشيح " او " العرض التقني " او " العرض المالي " حسب الحالة و توضع هذه الاظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و يحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض .

01-ملف الترشيح:

- 01- التصريح بالترشيح مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات , ممضي و مختوم ومؤرخ.
- 02- التصريح بالانزاهة مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات , ممضي و مختوم ومؤرخ.
- 03- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 05- كشوف الضرائب بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصفاة أو مجدولة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية: CNAS - CASNOS سارية المفعول (نسخ)
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني (نسخة).
- 08- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- 09- رقم التعريف الجبائي (نسخة).
- 10- الوسائل البشرية: (مهندس - تقني سامي أو تقني) في المخابر
- تبرر بشهادات نجاح أو الدبلوم مع تقديم شهادة الانتساب لدى صندوق الضمان الاجتماعي سارية المفعول (Attestation d'affiliation (CNAS) .
- بالنسبة للعمال المهنيون فيتم احتساب العدد المصرح به لدى صندوق الضمان الاجتماعي CNAS .

02- العرض التقني:

01- التصريح بالاكتتاب مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضى ومؤرخ. بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك.

02- القانون الأساسي للشركات (شخص معنوي) (نسخة).

03- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.

04- مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني.

05- دفتر الشروط (العرض التقني) يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحته على العبارة قرئ و قبل مكتوبة بخط اليد.

06- الخصائص التقنية للتجهيزات : ضرورة تقديم بطاقات تقنية للتجهيزات تكون مرقمة وفقا لترقيم

التعيينات المدرجة في التفصيل الكمي و التقديري وتكون مبهمة (لا تحمل ختم العارض أو أي علامة

تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب).

03- العرض المالي :

01- رسالة التعهد مملوءة حسب النموذج ، ممضية، مختومة ، مؤرخة

02- جدول الأسعار الوحدوي مملوء ، ممضى، مختوم، مؤرخ

03- تفصيل كمي و تقديري مملوء ، ممضى، مختوم، مؤرخ

ملاحظات:

- طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة ان تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحائز على العقد.

- طبقا للمادة 69 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفقة العمومية و الذي يجب عليه تقديمها في اجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إعلامه و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

- طبقا للمادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، في حالة رفض المتعهد إستكمال عرضه سوف يتم تطبيق المادة 75 من القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- طبقاً لأحكام المادتين 63-67 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
* دفتر الشروط الحالي يحتوي على :

- 1 * رسالة التعهد
- 2 * تصريح بالترشح
- 3 * تصريح بالأكتتاب
- 4 * تصريح بالنزاهة
- 5 * تفصيل كمي و تقديري
- 6 * جدول الأسعار الوحدوي
- 7 * دفتر الأحكام العامة والمواصفات التقنية (المشتركة والخاصة) ممضي ومختوم ومؤرخ.

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض :

طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفه منفصله و مقله بإحكام يبين كل منها
تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعه , وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقل بإحكام و يحمل العبارة التالية:

إلى السيد / مدير معهد تسيير التقنيات الحضرية

استشارة رقم: 2025/42

اقتناء اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية و الميكانيكية و السمعية البصرية

و مستلزمات و احتياجات المخابر

(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض)

تاريخ و ساعة و مكان ايداع العروض:

طبقاً لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم ايداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحددة ب: 08 أيام إلى غاية العاشرة صباحاً (10:00 سا) ، ابتداءً من تاريخ أول نشر لإعلان عن الاستشارة لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية- الطابق الأول - مكتب رقم 08 (مصلحة الوسائل و الصيانة).

- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة ، بالنسبة لتاريخ و ساعة و مكان ايداع العروض و فتح الأظرفة .

- يجب وضع تاريخ و ايداع العروض على المكان المخصص قبل تسليمه للمتعهدين .

- و طبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية واحدة بمقر معهد تسيير التقنيات الحضرية، و تكون في نفس يوم ايداع

العروض على الساعة العاشرة و النصف (10:30 سا) صباحا ، وإذا صادف يوم فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ،تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي في نفس التوقيت.

ملاحظة : طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء أن تقوم بتمديد الأجل المحدد لتحضير العروض عن طريق الإعلان عن تمديد أجل إيداع العروض في نفس الأماكن التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة ، وإخبار المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

المادة الثامنة : تأهيل المتعهدين :

طبقا للمادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية تستعلم المصلحة المتعاقدة ، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء ، عند قدرة المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا ، مستعمل في ذلك كل وسيلة قانونية ، ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي ، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج .

المادة التاسعة : تجمع المؤسسات :

طبقا للمادة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- يمكن كل متعهد أو مترشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسة أخرى
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الصفقة العمومية .
- يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح لنفس الصفقة العمومية .
- يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسة متشاركة غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين و المتعهدين في دفتر الشروط أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة .

المادة العاشرة : مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

1- حصة فتح الأظرفة :

طبقا لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

يتم فتح الأظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23

و طبقا لإحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية :

أ - تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

ب- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرفه ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة .

ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

ث- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفه المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون, و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

د- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفه و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

هـ- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفه غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ز- تحرر لجنة فتح الأظرفه عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

2- حصة تقييم العروض:

طبقا لنص المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لإختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع العقد بذلك .

- يجب ان يكون معيار اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها مرتبط بموضوع العقد و غير تمييزية و مذكورة اجباريا في دفتر الشروط . يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع و تعقيده و أهميته .

- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض، و إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع العقد، نقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المرحلة الثانية : تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم. تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا:

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار ،تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ،مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار،تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معلل .

المادة الحادية عشر : حالات الإقصاء من المشاركة :

طبقا لنص المادة 51 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

طبقا بأحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يقضى، بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملون الاقتصاديون :

الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

الذين هم كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.

الذين هم لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية

الذين لا يستوفون الإيداع قانوني لحسابات شركتهم

الذين قاموا بتصريح كاذب

المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع و التنظيم في مجال الجباية و الجمارك و التجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .

الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة الثانية عشر: حالات إلغاء العروض:

- - إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- - في حالة وجود تشطيب , حشو, أو محو و إعادة الكتابة.
- - غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- - عدم وجود عبارة "قرى و قبل " مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- - كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
- - عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد ،تصريح بالترشح،تصريح بالنزاهة،التصريح بالاككتاب .

المادة الثالثة عشر: تصحيح الأخطاء :

- عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف طلب الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، هذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:
- عندما يوجد اختلاف في السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوي يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي على التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوي.فان السعر الوحدوي المدون على جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار .
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديري و المبلغ الإجمالي المحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعنية من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الإعتبار، و يتم بعد ذلك تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الرابعة عشر: مدة تحضير العروض :

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، ولأحكام المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

و لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام) تحدد مدة تحضير العروض ب: 08 أيام استناد إلى تاريخ أول نشر لاعلان عن الاستشارة .

المادة الخامسة عشر: مدة صلاحية العروض:

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المتعهدين ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوماً (90 يوماً) - مدة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة السادسة عشر: تمديد مدة صلاحية العروض :

طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض ،تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمديد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ (01) شهر إضافي.

المادة السابعة عشر: معايير اختيار المتعامل المتعاقد :

- طبقاً للمواد 43 و51 و52 و53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، في المصلحة المتعاقدة عليها التأكد من القدرات التقنية ، المالية والمهنية قبل القيام بتقييم العروض.

- ولا يمكن إبرام صفقات عمومية مع اشخاص كانوا محل تدابير اقصاء منصوص عليها في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة في تطبيقه.

- تختص المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد مع مراعاة تطبيق احكام المادتين 94 و96 من هذا القانون المتعلقة برقابة الصفقات العمومية بغض النظر عن ارجاء الابرام المختار ، فانه لايمكن للمصلحة المتعاقدة منح الصفقة العمومية الا لمتعامل اقتصادي او اكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الاقصاء.

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير ، يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

المرحلة الأولى: العرض التقني


طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يتم فتح الاظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

1-منهج التنقيط.

(أ) تنقيط الملف التقني (100 نقطة)

يتم التقييم التقني للعروض وفقاً للمعايير التالية :

الرقم	المعيار	العلامة
01	المؤهلات أو القدرات المهنية للمتعهد	15
02	مدة التسليم	15
03	مدة الضمان	10
04	الوسائل البشرية	10
05	الخصائص التقنية	50
	المجموع	100



1/ المؤهلات أو القدرات المهنية 15 نقطة) :

العلامة	المؤهل
15 نقطة	مستورد
10 نقاط	بائع بالجملة
08 نقاط	بائع بالتجزئة

2/ مدة التسليم (15 نقطة) :

تمنح العلامة 15 نقطة للعارض الذي يقترح أدنى مدة تسليم

- تتم عملية التنقيط حسب الصيغة التالية :
- حيث : ع : العلامة المتحصل عليها

ملاحظة :

- في حالة تجاوز أي عارض لمدة التنفيذ الإدارية فإنه تمنح له العلامة صفر (00)، وفي حالة حصول العارض على الاستشارة فإنه يلتزم بمدة التنفيذ الإدارية .
- في حالة عدم تصريح العارض بمدة التنفيذ فإنه تمنح له العلامة صفر (00)، وفي حالة حصوله على الاستشارة فإنه يلتزم بمدة التنفيذ الإدارية.

وإن لم يلتزم بمدة التنفيذ الإدارية يعتبر عرضه ملغى.

أدنى مدة تسليم مقترحة من طرف العارضين

مدة التسليم ع = 15x-----

المقترحة من طرف العارض المعني

3/مدة الضمان : (10 نقاط)

تحدد مدة الضمان ابتداء من تاريخ تحرير محضر التسليم المؤقت ، يضمن بموجبها المتعامل المتعاقد التجهيزات المسلمة بأنها جديدة وخالية من كل العيوب والنقائص أثناء التصنيع أو التركيب كما يضمن صلاحيتها خلال مدة :شهر.

طبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر 1436 الموافق ل14 ديسمبر 2014 ، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة الساعة.



- تحدد مدة الضمان الدنيا ب 12 شهر.
- كل عارض يقترح مدة ضمان أقل من 12 شهر يقصى عرضه.
- كل عارض لم يقترح مدة ضمان تمنح له العلامة صفر (00)، وفي حالة حصوله على الاستشارة يلتزم بمدة الضمان المحددة في القرار الوزاري المذكور أعلاه.
- تمنح 10 نقاط للمتعهد الذي يقترح أطول مدة للضمان
- العروض الأخرى تكون حسب الصيغة التالية :

مدة الضمان المقترحة من طرف المتعهد المعني

العلامة=10x

أطول مدة ضمان مقترحة

4/الوسائل البشرية : (10 نقاط)

النقاط	العدد	الوسائل البشرية
<u>05 نقاط</u> عن كل مهندس في المخابر <u>على أن لا يتجاوز سقف الزيادة 05 نقاط</u> .	العدد 01	مهندس في المخابر (05 نقاط)
<u>03 نقاط</u> عن كل تقني سامي أو تقني <u>على أن لا يتجاوز سقف الزيادة 03 نقاط</u>	العدد 01	تقني سامي أو تقني في المخابر (03 نقاط)
<u>01 نقطة</u> عن كل مؤمن <u>على أن لا يتجاوز سقف الزيادة 02 نقاط</u>	العدد 02	العمال المهنيين (02 نقطة)

المبررات

- شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS و CASNOS بالنسبة للعمال الأجراء .
- دبلوم (مهندس و تقني سامي و التقني) +شهادة الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي CNAS و CASNOS تتضمن اسم و لقب الإطارات، سارية المفعول عند تاريخ فتح الأطراف (نسخة).

5/ تقييم الخصائص التقنية للتجهيزات (50 نقطة):

طبقاً للأحكام المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب إحضار بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات. تكون مرقمة وفقاً لترقيم التعيينات المدرج في جدول الأسعار الوحدوي و تكون مبهمه ولا تحمل ختم العارض أو أي علامة تشير للعارض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب و ليتم تقييمها من طرف لجنة الخصائص التقنية وذلك حسب الصيغة التالية :

العارض الذي يقترح خصائص تقنية غير مطابقة أو عدم وجود بعض الخصائص التقنية للتجهيزات (ولو في عينة واحدة) للخصائص المدرجة في دفتر الشروط ، تمنح له العلامة (0) صفر. في النقطة الخاصة بالخصائص التقنية

كل عرض تحصل على علامة أقل من 40 من 50 نقطة في معيار تقييم الخصائص التقنية للتجهيزات يقصى عرضه.

المرحلة الثانية: العرض المالي :

1 – التأهيل التقني: تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقاً لدفتر الشروط.

مجموع نقاط الملف التقني: (100) نقطة .

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 65 من 100 في العرض التقني.

كل عرض تحصل على علامة أقل من 65 / 100 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار

2 - الجانب المالي:

- تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقاً لدفتر الشروط.

- يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيباً تصاعدياً من الأقل ثمناً إلى الأكبر ثمناً.

3-إختيار العارض : تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم أقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا .

أما :

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنياً.
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة في الخصائص التقنية.
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين و نقطة الخصائص التقنية تمنح للعارض الذي اقترح أطول مدة ضمان.
- في حالة تساوي العرضين الماليين و التقنيين و نقطة الخصائص التقنية و أطول مدة ضمان تمنح للعارض الذي اقترح أقل مدة تسليم.

المادة الثامنة عشر: هامش أفضلية المنتج الجزائري :

طبقا لنص المادة 62 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و لأحكام المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداة الإنتاج الوطني قادرين على الإستجابة للحاجات الواجب تلبيةها للمصلحة المتعاقدة ، فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوة للمنافسة وطنية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

و عندما تصدر المصلحة المتعاقدة دعوة للمنافسة وطنية و / أو دولية، مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم ، فإنه يجب عليها ، حسب الحالة أن :

- تأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد شروط التأهيل و نظام تقييم العروض، إمكانات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ولاسيما منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، للسماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، في ظل احترام الشروط المثلى المتعلقة بالجودة و الكلفة و آجال الإنجاز.
- تعطي الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني و أهمية الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية.
- تدرج في دفتر الشروط أحكاما تسمح بضمان تكوين و نقل المعرفة ذوي صلة بموضوع الصفقة.
- تنص في دفتر الشروط ، في حالة المؤسسات الأجنبية التي تتعهد لوحدها، إلا إذا استحال ذلك و كان مبررا كما ينبغي، بموجب مناولة ثلاثين في المائة (30%) على الأقل ، من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري.

لإستفادة من هامش أفضلية المنتج الجزائري يجب أن يقدم العارض شهادة (منتوج جزائري الأصل) منجزة من طرف غرفة التجارة و الصناعة (نسخة).

المادة التاسعة عشر: لجنة الخصائص التقنية/ الجودة :

طبقا لأحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الفقرة الأخيرة تتشكل لجنة مؤقتة خاصة بتقييم الخصائص التقنية و/أو الجودة من طرف المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر مفضة من طرف مدير المعهد. حيث تتشكل هذه اللجنة من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع و كذا من ذوي الخبرة و الكفاءة. حيث تقوم بدراسة الخصائص التقنية و/أو الجودة للعارضين و التحقق من مدى مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي و التقديري، و تحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الخصائص التقنية و/أو الجودة يتضمن التنقيط الممنوح للعارضين كل حسب الحصة المشارك فيها.

المادة العشرون :عدم جدوى إجراء الاستشارة:

طبقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- - لا يتم استلام أي عرض.
- - لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و لمحتوى دفتر الشروط.
- - لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة الواحدة و العشرون :الإجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

طبقاً للمادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، واحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 247-15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، انه في حالة عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة لاجراء إستشارة المؤسسات التي شاركت برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

المادة الثانية والعشرون : الإلغاء و التنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة :

طبقاً لاحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء مراحل ابرام العقد اعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت للاستشارة
- إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه ، أو رفض استلام إشعار بتبليغ العقد ، فان المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و أحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

المادة الثالثة والعشرون :المنح المؤقت للاستشارة:

طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر و آجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية و كل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتاً ، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد

و طبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ،الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداءً من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتبليغهم هذه النتائج كتابياً.

المادة الرابعة والعشرون : الطعن :

طبقا لنص المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وطبقا للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :

بإمكان المتعهدين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة -10- أيام ابتداء امن تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة. و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

ملاحظة : التخلي عن انجاز المشروع :

لايمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المتحصلة عن العقد الخاص باقتناء التجهيزات في أي حال من الأحوال التخلي عنه سواء قبل أو بعد التسليم .وفي حالة التخلي فان المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

- الاخلال بالمشروع :

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أبريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ،يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في اطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالا معيبة عند تنفيذ عقدها.
- قدمت وثائق مزورة عند التعهد .
- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .
- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة الخامسة والعشرون : الحفاظ على اليد العاملة و احترام تشريع العمل.

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل وإستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة السادسة والعشرون : لغة العرض

طبقا لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و المنح الناتج عن الاستشارة، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الاجنبية الفرنسية.

المادة السابعة والعشرون : شكل و إمضاء العروض:

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن اي كتابة او شطب او زيادة تحمل التوقع و الختم و التاريخ اضافة الى اسم و لقب و صفة المرقع.

المادة الثامنة والعشرون : تسجيل العروض:

تسجل الاظرفة الواردة في سجل الوارد على مستوى معهد تسيير التقنيات الحضرية.

المادة التاسعة والعشرون :العروض المتأخرة:

العروض المتأخرة: تسجيل كل ظرف يقدم بعد انقضاء اجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة العاشرة صباحا (10:00 سا) يرفض تلقائيا.

المادة الثلاثون : أحكام عامة :

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام الممون : أنا الممضي أسفله :.....ألتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر الشروط الحالي .

حرر ب:..... في :

"أقرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المترشح أو المتعهد)

.....

الفصل الثاني

الأحكام التعاقدية

المادة رقم 01: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

و السيد :

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم 02: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

اقتناء اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية و الميكانيكية و السمعية البصرية

و مستلزمات و احتياجات المخابر

المادة رقم 03 : مبلغ العقد

حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالارقام.....(دج)

حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالاحرف.....(دج)

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالارقام.....(دج)

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالاحرف.....(دج)

المادة رقم 04 : مدة التسليم

تحدد المدة بالأيام: بالأرقام..... و بالحروف:

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة (ODS) بانطلاق التوريد للمتعامل المتعاقد .

المادة رقم 05: بنك محل الوفاء :

طبقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تبرا الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

رقم:المفتوح لدى:

وكالة: باسم السيد:

المادة رقم 06: شروط فسخ العقد :

- طبقاً لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

- اذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعدارا للوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد .

- و اذا تدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الاعذار فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لاعدار ثاني في اجل محدد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد .

- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد

- زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدية للعقد عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا العرض .

- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / او المتابعات الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد ،

في حال فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للاشغال المنجزة و الاشغال الباقية تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة

المادة رقم 07: طريقة الإبرام:

يبرم العقد طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وطبقاً لأحكام

المادة 44 من من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، عن طريق استشارة .

المادة رقم 08: العقوبات المالية :


طبقا لاحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية.

- تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفعات التي تتم حسب المعادلة التالية :

P - قيمة الغرامة

V - قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.


$$P = \frac{V \times J}{1000}$$

-وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجل التعاقدية ووضعيات الأشغال.

- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال (10 %) من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .

- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير الى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .

- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو امر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

المادة رقم 09 : حالة القوة القاهرة :

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

-في حالة القوة القاهرة تعلق الأجل و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك

-في كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .

-يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

المادة رقم 10 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام بها لدى مصالح الرقابة المالية و إمضاؤها من طرفيين المتعاقدين و المصادقة عليها .

المادة رقم 11 : الاستلام :

1- الاستلام المؤقت :

طبقا لاحكام المادة 86 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية: عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد يجب على المتعامل المتعاقد اعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها .

يتم الشروع في الاستلام المؤقت و العمليات القبلية للاستلام و تدون نتائج هذه العملية في محضر، و بناءا عليه تقرر المصلحة المتعاقدة :
عدم استلام العقد: و ذلك بإصدار قرار عدم الاستلام و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

استلام العقد بدون تحفظات :عاليها بإعلام المتعامل المتعاقد معها بذلك و تحديد تاريخه.

استلام العقد بتحفظات: يبلغ محضر الاستلام الذي يتضمن التحفظات و أجل رفعها للمتعامل المتعاقد ، عندها يقوم بإعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بالتاريخ الذي ستم فيه رفع التحفظات، وعند التأكد من رفع التحفظات تعد مقرر و تبليغه للمتعامل المتعاقد.

2- الاستلام النهائي :

- في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان فإنه يتم إجراء الاستلام على مرحلتين ،استلام مؤقت واستلام نهائي.

- بناء على طلب كتابي من المتعامل المتعاقد يقدمه عند انقضاء أجل الضمان للتجهيزات و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم إعداد محضر استلام نهائي ممضى من الطرفين في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان.

المادة رقم 12 : التسوية الودية للنزاعات:

طبقا لأحكام المواد 87 و88 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . ولاحكام المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في اطار احكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة ان تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شان هذا الحل ان يسمح بما يلي :

○ إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين

○ التوصل الى اسرع انجاز لموضوع العقد

○ الحصول على تسوية نهائية اسرع و باقل تكلفة

- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة.

المادة رقم 13: وثائق تعاقدية المكونة للعقد:

طبقا لاحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

*رسالة التعهد

*التصريح بالاكتتاب

*تصريح بالترشح

*تصريح بالنزاهة

*دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

*جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديري وكمي.

*تصريح بالمناولة .

المادة رقم 14: كيفية تقدير التوريدات :

يتم تقدير كل توريدات العقد بالوحدة .

المادة رقم 15: مراجعة و تحيين الأسعار:

طبقا لاحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين .

المادة رقم 16 : التسبيقات :

في اطار هذا العقد لايعطي للمتعاقل المتعاقل اي تسبيق جزافي ولا على التموين.

المادة رقم 17 : المناولة :

- أ. طبقا لاحكام المادة 82 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ،
- ب. يمكن للمتعاقل المتعاقل منح تنفيذ جزئي من العقد لمناول بواسطة عقد مناولة حيث لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40%) من مبلغ الإجمالي للعقد .
ويشترط على المناول الذي يتدخل في تنفيذ العقد أن يعلن تواجده للمصلحة المتعاقد أي مصرح به ، بحيث يكون المتعاقل المتعاقل هو المسؤول الوحيد تجاه المصلحة المتعاقد.
- ت. تلزم المصلحة المتعاقد التي تعلم بتواجد مناول غير مصرح به في مكان تنفيذ العقد ، بإعدادار للمتعاقل المتعاقل بتدارك هذا الوضع في أجل ثمانية (8) أيام وإلا اتخذت ضده تدابير قصرية.
- ث. ولا يمكن أن تكون صفقات اللوازم العادية محل مناولة.

المادة رقم 18: الملحق :

بناء على ما جاء في المادة 81 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات - العمومية

أ. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملحق للعقد وهو وثيقة تعاقدية تابعة للعقد هدفه زيادة التوريدات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد ،
ج. توريدات لتجهيزات ملحقات متعلقة بالمشروع:

يجب أن تكون التوريدات مبررة وتخضع للموافقة المسبقة من طرف المصلحة المتعاقدة ، هذه التوريدات يمكن إدراجها ضمن ملحق للعقد مع أمر بالخدمة. كما أن هذه التوريدات متعلقة باستثناءا بملحقات التركيب .
- لا يعتبر الملحق مستوفيا للشروط القانونية إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليه، وعليه لا يمكن تنفيذه إلا بعد استكمال إجراءات إعداده والمصادقة عليه.

المادة رقم 19 : شروط التسديد :

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية :

- تتم التسوية المالية للعقد بدفع على الحساب .
- يتعين على المصلحة المتعاقدة ان تقوم بصرف الدفعات على الحساب او التسوية النهائية في آجالها ابتداء من تقديم الكشف او وضعيات الأشغال.

المادة رقم 20: أجال الإثبات:

بموجب المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الأجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع و تقدر بثلاثين يوم ، و يبدأ سريان الأجال اعتبارا من تقديم صاحب العقد طلبا بذلك مدعما بوضعيات الأشغال.

المادة رقم 21 : صرف الدفعات :

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل أقصاه 30 يوما. ابتداء من تاريخ تقديم وضعيات الأشغال أو الفاتورة.

المادة رقم 22 : فوائد على التأخير في صرف الدفعات :

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، و بموجب المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يخول عدم صرف الدفعات على الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعاقد و بدون أي إجراء، الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة التوجيهية لبنك الجزائر زائد نقطة واحدة

(01)، ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية هذا الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا، الذي يلي تاريخ صرف الدفعات على الحساب.

غير أنه في حالة ما إذا تم صرف الدفعات على الحساب بعد أجل الخمسة عشر (15) يوما المحددة في الفقرة السابقة، وإذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب، ولم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات، يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب على عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها، عند صرف الدفعات، زيادة بنسبة اثنين في المائة (2%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير. و يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة المئوية بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل كشهر كامل، و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موسى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل، تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات، كما تبين على الخصوص، الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها. و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موسى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة، لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف، بأي حال من الأحوال، خمسة عشر (15) يوما. و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد، يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة.

و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد، يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل.

يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية، عندما يطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعايين.

المادة رقم 23: الرهن الحيازي :

طبقا لاحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

فإن هذا العقد قابلة للرهن الحيازي حسب ماتنص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطى هذا الحق للمتعاملين الثانويين والأطراف المعنية هي :

كمسؤول على تزويد بالمعلومات :

السيد : مدير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كمحاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون المحاسب للدولة . لدى معهد تسيير التقنيات الحضرية

المادة رقم 24: مدة الضمان :

تحدد مدة الضمان ابتداء من تاريخ تحرير محضر التسليم المؤقت ، يضمن بموجبها المتعامل المتعاقد التجهيزات المسلمة بأنها جديدة وخالية من كل العيوب والنقائص أثناء التصنيع أو التركيب كما يضمن صلاحيتها خلال مدة :

بالأرقام..... شهر ، بالأحرف.....

المادة رقم 25: تمثيل المؤسسة :

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم 26 : الطابع والتسجيل :

هذا العقد معنى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم 27: مقر المتعامل المتعاقد :

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي :

يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا

المادة رقم 28 : النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد :

تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله
* القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
* القانون رقم 04-19 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .
* القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

* الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.
* الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتم والمعدل بالأمر رقم 08/12 المؤرخ في 25/06/2008.

* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق ل: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

* المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز .

* المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك.

* القانون 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم

* القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتمم.

* القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

حرر بـ:..... في :

"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....
ختم و توقيع المتعهد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي



Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة محمد بوضياف المسيلة

Université Mohammed Boudiaf M'Sila

معهد تسيير التقنيات الحضرية

دفتر الشروط للاستشارة رقم : 2025/42

اقتناء اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية و الميكانيكية و
السمعية البصرية و مستلزمات و احتياجات المخابر

العرض المالي

الاستشارة

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و أحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعين المصلحة المتعاقدة : معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة

اسم و لقب و صفة الممضي على العقد : مدير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المتعهد:

تعين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):



المتعهد بمفرده

تسمية الشركة :

متعهد بجمع مؤقت لمؤسسات:

بالتشارك بالتضامن

تسمية كل شركة

1/

2/

3/

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد :

الولاية او الولايات التي التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: معهد تسيير التقنيات الحضرية - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصنة:

لا نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4 / التزام المتعهد:

المضى

يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص



تسمية الشركة :

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأسمال الشركة :

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) أشطب العبارات غير المفيدة).

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للشركة:

رأسمال الشركة:

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) أشطب العبارات غير المفيدة).

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعتناء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق.
مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة:.....

رأسمال الشركة:.....



رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أنشطت العبارات غير المفيدة).

لقب و اسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي للصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد :

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد ، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

-اسلم جدولاً بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد ، موقعين باسمي.

-اخضع وألتزم إزاء: معهد تسيير التقنيات الحضرية بجامعة نجد بوضياف بالمسيلة .

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ:.....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

- قيد الميزانية :

- تبرىئ المسلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

لدى.....

العنوان.....

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.



الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم، لقب و صفة الممضي

6 / قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة نعم، يقدم تصريح واحد للجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجموع الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف القرارات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

الاستشارة رقم : 2025/42 الخاصة بـ:

اقتناء اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية والميكانيكية والسمعية البصرية ومستلزمات و
احتياجات المخابر

جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأحرف و بالأرقام بالدينار الجزائري خارج الرسم
01	VISCOSIMETRE DIGITALE Measured Range(mPa.s)1~6,000,000 Rotation Speed(rpm)0.1, 0.3, 0.6, 1.5, 3, 6, 12, 30, 60 Measurement Accuracy±3%(FS)Newtonian Fluid) Repeatability±0.5%(FS)(Newtonian Fluid)	و	
02	BALANCE ANALYTIQUE 220g presion 0,1 mg	و	
03	Agitateur mécanique a ellipse 100/2000 t/min	و	
04	Broyeur de grain 2000G	و	
05	Micropipette plus single chanel ajustable 10-100ul	و	
06	DENSIMETRE UNIVERSEL ECHELLE 900-1000 g/ml	و	
07	VERRE DE MONTRE DIAM.100MM	و	
08	ACETONE R.G ,REAG.ACS,REAG.ISO, REAG F/2,5L	و	

	و	Flacon ISO bouchon à vis en verre boro ambré 100ml	09
	و	BARREAUX AIMANTE DROITS LISSES 30 X 6 MM	10
	و	Eprouvette graduée base en verre classe A grad.bleues 10 ml	11
	و	Tube avec bouchon à fond conique 15 ml, non stérile 50/S	12
	و	Tube avec bouchon à fond conique 50 ml, 25/S	13
	و	Extracteur de barreaux	14
	و	Papier joseph 350X500 mm en ram	15
	و	Spatule inox double lame droite 150 mm	16
	و	Flacon pour échantillon en verre ambré avec bouchon 22 ml	17
	و	Tamis acier inox D.200 mm – Ouv.0,05 mm qualité standard	18
	و	Papier PH 0-14 en bandelettes	19
	و	Pissette col étroit standard PE 250 ml	20

حرر بين:.....في:.....

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

الاستشارة رقم : 2025/42 الخاصة بـ:

اقتناء اللوازم بما فيها المكونات الالكترونية و الميكانيكية و السمعية البصرية و مستلزمات و

احتياجات المخابر

الكشف الكمي و التفصيلي

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	س.و.ش الرسم	المبلغ الإجمالي خارج الرسم
01	VISCOSIMETRE DIGITALE Measured Range(mPa.s) 1~6,000,000 Rotation Speed(rpm)0.1, 0.3, 0.6, 1.5, 3, 6, 12, 30, 60 Measurement Accuracy±3%(FS)(Newtonian Fluid) Repeatability±0.5%(FS)(Newtonian Fluid)	و	01		
02	BALANCE ANALYTIQUE 220g presion 0,1 mg	و	01		
03	Agitateur mécanique a ellise 100/2000 t/min	و	01		
04	Broyeur de grain 2000G	و	01		
05	Micropipette plus single chanel ajustable 10-100ul	و	02		
06	DENSIMETRE UNIVERSEL ECHELLE 900-1000 g/ml	و	02		
07	VERRE DE MONTRE DIAM.100MM	و	05		
08	ACETONE R.G.,REAG.ACS,REAG.ISO, REAG F/2,5L	و	01		
09	Flacon ISO bouchon à vis en verre boro ambré100ml	و	10		
10	BARREAUX AIMANTE DROITS LISSES 30 X 6 MM	و	10		
11	Eprouvette graduée base en verre classe A grad.bleues 10 ml	و	05		
12	Tube avec bouchon à fond conique 15 ml, non stérile 50/S	و	300		

		02	و	Tube avec bouchon à fond conique 50 ml, 25/S	13
		01	و	Extracteur de barreaux	14
		01	و	Papier joseph 350X500 mm en ram	15
		01	و	Spatule inox double lame droite 150 mm	16
		10	و	Flacon pour échantillon en verre ambré avec bouchon 22 ml	17
		01	و	Tamis acier inox D.200 mm – Ouv.0,05 mm qualité standard	18
		01	و	Papier PH 0-14 en bandelettes	19
		01	و	Pissette col étroit standard PE 250 ml	20
	المجموع خارج الرسم (دج)				
	الرسم على القيمة المضافة 19%				
	المجموع الكلي بكل الرسوم (دج)				

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي بالأحرف بكل الرسوم :

.....

حرر بـ: في:

ختم و توقيع المتعامل المتعاقد